

بحار الأنوار

[303] 3 - عن سليمان بن مهران أنه قال: قلت للصادق عليه السلام: كيف صار الحلق على

الضرورة واجبا دون من قد حج؟ فقال: ليصير بذلك موسما بسمه الامنين ألا تسمع ا [عزوجل
يقول: " لتدخلن المسجد الحرام إن شاء ا [آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون " (1). 4
- ب: محمد بن خالد الطيالسي، عن العلا قال: قلت لابي عبد ا [عليه السلام: إذا حلقت رأسي
وأنا متمتع أطلي رأسي بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئا من الطيب قلت: وألبس
القميص وأتقنع؟ قال: نعم قلت: قبل أن أطوف بالكعبة؟ قال: نعم (2) 5 - ب: ابن طريف،
عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه كان يقول: إذا رميت جمرة
العقبة فقد حل لك كل شيء كان قد حرم عليك إلا النساء (3). 6 - ب: الطيالسي، عن إسماعيل
بن عبد الخالق قال: قلت لابي عبد ا [عليه السلام: ألبس قلنسوة وقيما إذا ذبحت وحلقت؟
قال: أما المتمتع فلا، وأما من أفرد الحج فنعم (4). 7 - ب: ابن عيسى، عن البنظري قال:
قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك إنا حين نفرنا من منى أقمنا أياما ثم حلقت رأسي طلبا
للتلذذ، فدخلني من ذلك شيء فقال: كان أبو الحسن - صلوات ا [عليه - إذا خرج من مكة فأتي
ساية و حلق رأسه (5). 8 - ضا: فإذا سعيت تقصر من شعر رأسك من جوانبه وحاجبيك، ومن
(1) سبق في ذيل حديث 20 من الباب الرابع.

(2) قرب الاسناد ص 16 وفيه (وأتمتع) بدل (واتقنع). (3) نفس المصدر ص 51. (4) نفس المصدر
ص 59. (5) نفس المصدر ص 171. [*]